

فقه العبادات - مالكي

2 - أن يحرم من الميقات الشروع الذي أحرم منه بالمفسد مثل الجحفة أما إن كان أحرم بالمفسد من دون المواقيت فلا يجب عليه أن يحرم من نفس المكان في القضاء وإنما من الميقات .

أما بالنسبة لوقت الإحرام فلا يشترط عليه أن يحرم بنفس الشهر واليوم الذي أحرم فيه بالمفسد وإنما يجزئ بأي وقت كان